

الجزء السادس من كتاب الصلاة

من موطأ مالك بن أنس الأصبحي

رواية يحيى بن يحيى الليثي

مما كتب لخزانة أمير المسلمين وناصر

الدين علي بن يوسف بن تاشفين

أدام الله تأييده ونصره

يحيى بن محمد بن عبد الله





وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له
ذفيف أنه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال
أخبريهم فكأنها استحيت فقال هو ذلك أما أنا فأفعله يعني
أنه يعزل. قال يحيى قال مالك لا يعزل الرجل المرأة الحرة
إلا بإذنها ولا بأس بأن يعزل عن أمته بغير إذنها
قال مالك ومن كانت تحته أمة قوم فلا يعزلها إلا بإذنهم

ما جاء في الإحداد

عمرو بن

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن
حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه
الأحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن

فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق
فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها
ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة
ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق
فقال ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت استقررت على ما
ترين من الأثرة وإن شئت فارقتك قالت بل أستقر على الأثرة
فأمسكها على ذلك ولم ير رافع عليه إثما حين قرت
عنده على الأثرة

محمد وآله وسلم

كتاب الصيام وهو الجزء الثاني عشر
من موطا مالك بن انس الاصبحي

رواية يحيى بن يحيى الليثي

مما كتبه لخزانة امير المسلمين وناصر
الدين علي بن يوسف بن تاشفين ادام
الله تاييده ونصره

يحيى بن محمد بن عباد اللخمي

أرأيت ما أسلمت فيه من سلف دنانير أو دراهم في أربعة أثواب
موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده
عنده ثيابا لدونها من صنفها فقال له الذي له عليه الأثواب
أعطيك بها ثمانية أثواب من ثيابي هذه أنه لا بأس بذلك إذا
أخذ تلك الأثواب التي يعطيه قبل أن يفترقا
مسلمه فإن دخل الأجل فإنه لا يصلح وإن كان ذلك
قبل محل الأجل فإنه لا يصلح أيضا لأنه [illegible] ثيابا ليست
صنفها الثياب التي سلف فيها قال [illegible] عرض